

## الرقابة الدولية على حالة الطوارئ

د. إبراهيم محمد القعود (\*)

كلية القانون - جامعة الزاوية - ليبيا

### المقدمة

تتعرض الدول إلى مخاطر وتهديدات خارجية وداخلية قد تؤثر على أمنها واستقرارها وتهدد كيانها وتؤثر على وحدة ترابها سواء كان ذلك ناتجاً عن الحروب والغزو الأجنبي، أو عن طريق النزاعات المسلحة والثروات والكوارث الطبيعية والأوبئة مما يفرض عليها الإلتجاء إلى إعلان حالة الطوارئ لتطبيق إجراءات معينة لمجابهة هذه المخاطر مما يؤثر على حقوق الأفراد وحررياتهم، وتكمن الخطورة في اتساع سلطات الدولة في حالة الطوارئ، حيث كثيراً ما تتخذ الدول إجراءات تعسفية تنتهك من خلالها حقوق الأفراد. وقد أجازت قواعد القانون الدولي للدول التحلل

---

(\*) Email: i.algaoud@zu.edu.ly

من بعض الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية في حالة الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، إلا أنه فرض العديد من القيود والضمانات لمراقبة الإجراءات التي تتخذها الدولة، والتي ينبغي أن تكون في أضيق نطاق حفاظاً على حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ومن هنا تأتي اشكالية هذا الموضوع والتي تتلخص في مدى مشروعية الرقابة الدولية على حالة الطوارئ، باعتبارها شأن داخلي؟ وما هي الآليات التي تتولى هذه الرقابة؟ ومدى كفاية هذه الآليات في ضمان حقوق الإنسان من جهة وضمن حق الدولة في الحفاظ على كيانها ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي من جهة أخرى؟

ويهدف هذا البحث إلى إبراز الأساس القانوني للرقابة على حالة الطوارئ وآلياتها من خلال النصوص الواردة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، وتحديد الإطار القانوني لهذه الرقابة وذلك من خلال التعرض تفصيلاً للمشروعية الدولية والإقليمية في ظل الظروف العادية والظروف الاستثنائية خاصة، مع بيان الأسانيد القانونية المؤيدة لهذه المشروعية، وبيان الآليات المطبقة في تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية، سواء كانت لجان إدارية، أو وزارية، تتولى الرقابة والمتابعة للانتهاكات التي تنال من حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء لا سيما في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة بالإضافة إلى الرقابة القضائية من المحاكم الخاصة بحماية حقوق الإنسان وذلك وفقاً لإجراءات قانونية تتبع لعرض النزاع عليها. وسوف نتبع في ذلك منهج البحث العلمي الاستقرائي والتحليلي والوصفي في ضوء ما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، لنخلص لعدد من النتائج والتوصيات التي نختم بها هذا البحث من خلال خطة البحث التالية: .

## المبحث الأول / الأساس القانوني للرقابة الدولية على حالة الطوارئ

المطلب الأول / الأساس القانوني للرقابة على حالة الطوارئ في المواثيق والاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني / الأساس القانوني للرقابة على حالة الطوارئ في الاتفاقيات الإقليمية

## المبحث الثاني / آليات الرقابة الدولية على حالة الطوارئ

المطلب الأول / آليات الرقابة الدولية على حالة الطوارئ في المواثيق والاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني / آليات الرقابة الدولية على حالة الطوارئ في الاتفاقيات الإقليمية

## المبحث الأول: الأساس القانوني للرقابة الدولية على حالة الطوارئ

نظراً للانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان في حالة الطوارئ، والتي عادة ما تُجبر الدول على اتخاذ إجراءات وتدابير تؤدي إلى تعطيل القوانين العادية لعدم قدرتها على مواكبة هذه الظروف الاستثنائية، والمحافظة على أمنها وسلامة إقليمها واستقرارها، مما يؤثر على الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد بموجب الدساتير، والقوانين المحلية، وقواعد القانون الدولي، حيث تُطلق يد الدولة متمثلة في السلطة التنفيذية لتوسيع سلطاتها، مما حدا بالمجتمع الدولي ممثلاً في الأجهزة المؤسسية و التعاقدية العالمية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان بفرض رقابة على هذه الدول، يمكن من خلالها تلافى الإعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من قبل الدول، وضمان الحد الأدنى من الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها حتى في ظل الظروف الاستثنائية، سعياً من المجتمع الدولي لتحقيق توازن بين حق الدولة في المحافظة على أمنها واستقرارها من جهة، وحماية الحد الأدنى من الحقوق والحريات للأفراد من جهة أخرى.

يرجع الأساس القانوني للرقابة الدولية على حالة الطوارئ إلى قواعد القانون الدولي الاتفاقي، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، خاصة تلك الموثيق الاتفاقيات التي لها علاقة بحماية حقوق الإنسان، والتي تتمثل أساساً في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وما انبثق عنه من إعلانات وعهود دولية من جهة، والاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى لذلك رأينا بداية استعراض موقف المجتمع الدولي من مشروعية الرقابة على حالة الطوارئ ببيان أساسها القانوني وفق الآتي: .

**المطلب الأول:** الأساس القانوني للرقابة على حالة الطوارئ في الموثيق والعهود الدولية

**المطلب الثاني:** الأساس القانوني للرقابة على حالة الطوارئ في الاتفاقيات الإقليمية

**المطلب الأول:** الأساس القانوني للرقابة على حالة الطوارئ في الموثيق والعهود الدولية

مما لا شك فيه أن الرقابة الدولية على حالة الطوارئ تستمد مشروعيتها من الموثيق والعهود الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال النصوص الواردة فيها والتي تحدد السند القانوني لتدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى عند انتهاكها للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والذي يعد استثناءً من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث أنه من أهم الدعائم التي يقوم عليها ميثاقها. وتظهر هذه الأسانيد من خلال ما تضمنه ميثاق الهيئة الدولية وكذلك العهود المتعلقة بحقوق الإنسان سواء فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسوف نتعرض لذلك تفصيلاً على النحو التالي:

## الفرع الأول / الأساس القانوني للرقابة على حالة الطوارئ في ميثاق الأمم المتحدة

أكدت العديد من المواد على إشاعة احترام حقوق الإنسان وتنظيمها وإلزام الدول بعدم الإخلال بالتزاماتها التعاقدية في هذا الشأن وأنشأت كذلك الأجهزة التي تتولى الرقابة على الانتهاكات التي تمس الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وسنبتن ذلك تفصيلاً على النحو التالي:

### أولاً- اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نصت المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يقدم المجلس توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. كما نصت المادة (68) من ذات الميثاق على (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه). وتؤكد هذه النصوص على مشروعية تدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالرقابة على الدول التي ترتكب انتهاكات ضد حقوق الإنسان في الظروف العادية والاستثنائية وفقاً لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

### ثانياً- اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/2006 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006م، ويعد الهيئة الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، حيث يتألف من 47 دولة عضواً تجتمع كل ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة بمقر المجلس بجنيف، حيث يقوم دوره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها

الانتهاكات الجسيمة والممنهجة إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة من خلال التقارير السنوية المقدمة إليها من المجلس.

### الفرع الثاني - العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تعد العهود الدولية أساساً قانونياً لمشروعية الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان ضد الانتهاكات التي ترتكبها الدول في الظروف العادية أو الاستثنائية، سواء كانت متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي سنتناولها تفصيلاً على النحو التالي: .

#### أولاً- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(1)</sup> على (1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته).

تطبيقاً لنص المادة السابقة والتي حددت شروطاً وحدوداً رقابية لتطبيق حالة الطوارئ من قبل الدول أهمها أن الدولة لا تلجأ إلى تطبيقها إلا في حالة وجود ظروف استثنائية تهدد الأمة، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، بحيث تكون التدابير المتخذة من قبل الدولة لا تنافي الالتزامات المترتبة على عاقبتها بمقتضى قواعد القانون الدولي بالإضافة إلى عدم انطواء هذه التدابير على تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو اللغة، أو اللون، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي. وفي حالة تجاوز الدولة للحدود المنصوص عليها في هذه المادة يتعين على المجتمع الدولي مجابته وفقاً للآليات التي سوف نتعرض لها لاحقاً.

وأضافت المادة المشار إليها أعلاه أيضاً قيوداً شكلية على إعلان الدولة حالة الطوارئ وهي أن تعلم الدول الأخرى الأطراف في العهد الدولي عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأسباب والإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها لمجابهة هذه الحالة، والحدود الزمنية التي فرضتها لسريان هذه الإجراءات والتدابير<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نصت المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على: -

1 - . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2 / أ - توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى

المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد.

ب - على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرفاً في هذا العهد، أو جزءاً أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لـصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.) وتطبيقاً لهذا النص تكتسب الدول الأعضاء في هذا العهد مشروعية الرقابة الدولية على حقوق الإنسان سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية.

### المطلب الثاني/ الأساس القانوني للرقابة على حالة الطوارئ في الاتفاقيات الإقليمية

من أهم الاتفاقيات التي حددت الأساس القانوني للرقابة على حالة الطوارئ، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها الأقدم تاريخاً والتي سنستعرضها في الفرع الأول، ثم نبين الأساس القانوني للرقابة الدولية على حقوق الإنسان في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفرع الثاني، لنتناول لاحقاً عند الحديث عن الآليات الإقليمية للرقابة الدولية على حالات الطوارئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لنحافظ على توازن البحث من جهة ونأتي على تحديد دور أهم الاتفاقيات الإقليمية من هذه الموضوع من جهة أخرى.

### الفرع الأول/ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup> على أنه (1- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالإتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن

أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.



3- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضاً عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.)

وتطبيقاً لهذه المادة حددت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الأساس القانوني الذي استندت إليه شرعية حالة الطوارئ والرقابة عليها، حيث قيدت هذه المادة تطبيق حالة الطوارئ وتعطيل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من قبل الدول الأعضاء بوجود أزمة أو موقف استثنائي خطير، حال أو وشيك الوقوع، وأن تؤثر هذه الأزمة أو ذلك الموقف على مجموع الأمة أو الشعب، ويهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة، وإن مواجهة هذه الأزمة تتطلب إجراءات استثنائية للمحافظة على السلامة العامة، والصحة العامة، والنظام العام.<sup>(4)</sup>

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على قيد رقابي، حيث أوجبت على الدول الأعضاء إخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كافية عن التدابير المتخذة والأسباب الداعية إليها ووقت تطبيقها، كما يخطر أيضاً عند وقفها واستئناف التنفيذ الكامل للمعاهدة.<sup>(5)</sup> ونرى أن هذا القيد الإجرائي ملزم لكافة الدول الأطراف في المعاهدة والإخلال به أو الخروج عن حدوده يعتبر مخالفة لأحكام هذه الإتفاقية يرتب مساءلة الدولة المخالفة.

#### الفرع الثاني/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(6)</sup> على أنه (1- يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الإتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر

وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

2- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحريم التعذيب) المادة 6 (تحريم الرق والعبودية)، المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية)، المادة 12 (حرية الضمير والدين) المادة 18 (الحق في اسم)، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (حق الجنسية)، المادة 17 (حقوق الأسرة) والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق<sup>(7)</sup>.

3- على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه.

من خلال النص السابق يتضح أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أوردت قيوداً إجرائية وأخرى موضوعية يتم التقيد بها في حالة إعلان حالة الطوارئ من قبل الدول الأطراف، عندما تطرأ ظروف استثنائية تهدد أمن الدولة واستقلالها، ويشترط ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزامات الدول الأعضاء بمقتضى قواعد القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة سالفه الذكر.

ولعل من أهم القيود الموضوعية التي أوردتها تلك المادة، ألا تمس هذه الإجراءات بجملة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، حيث حددتها حصراً في الفقرة الثانية منها ومن أهمها:

الحق في الشخصية القانونية، والحق في الحياة، وتجريم التعذيب والرق والعبودية، والحق في الاسم واكتساب الجنسية، بالإضافة إلى حقوق الطفل والمرأة. (8)

هذا بالإضافة إلى عدة قيود إجرائية أهمها: أن تعلن الدولة الطرف في المعاهدة عن حالة الطوارئ لسائر الدول الأطراف في المعاهدة بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك الإجراءات والتدابير والأحكام التي يتم تطبيقها، مع بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك، وتحديد انتهاء حالة الطوارئ والعودة إلى التطبيق العادي لنصوص الاتفاقية. (9)

### المبحث الثاني: آليات الرقابة الدولية على حالة الطوارئ

تُعد حالة الطوارئ السبب الرئيسي لتغول الدولة في الإعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي حرصت منظمة الأمم المتحدة على حمايتها، كما عمدت المنظمات الدولية على حماية وصون هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات المنهجية من قبل الدول الأعضاء فيها، سيراً على درب المنظمة العالمية.

لذلك حددت منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية والإقليمية، الآليات الرقابية والإشرافية لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان لدى الدول التابعة لها، وكفالة الحقوق والحريات، وخاصة عندما تلجأ الدولة إلى إعلان حالة الطوارئ وما ينتج عنها من انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات، ويتمحور جل هذه الآليات الرقابية في تلقي الشكاوى والتبليغات المقدمة من الأفراد، ومؤسسات المجتمع المدني ولجان حقوق الإنسان في الدول المعلنة لحالة الطوارئ، وفحص التقارير وتقصي الحقائق والتحري عن المعلومات، والتحقيق في انتهاك الدولة المطبقة لحالة الطوارئ لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق يتوجب على الدول الأعضاء الخضوع لآليات الرقابة المحددة دولياً وإقليمياً والتي سوف نتناولها تفصيلاً وفق التقسيم الآتي:

**المطلب الأول / آليات الرقابة وفقاً للمواثيق الدولية**

**المطلب الثاني / آليات الرقابة وفقاً للاتفاقيات الإقليمية**

## المطلب الأول: آليات الرقابة وفقاً للمواثيق الدولية

منح ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات مطلقة للمنظمة الدولية من خلال الأجهزة التابعة لها ووكالاتها المتخصصة في الرقابة على حقوق الإنسان بصفة عامة وخاصة في الظروف الاستثنائية التي تعصف بالدول الأعضاء فيها، وقد سلك ميثاق روما ذات المسلك، حيث نص على آليات للرقابة على انتهاك حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد منها، ومعاينة مرتكبيها، سيما في النزاعات المسلحة، والاضطرابات الداخلية التي تستلزم إعلان حالة الطوارئ، وسنتناول ذلك تفصيلاً وفقاً للآتي: .

### الفرع الأول / آليات الرقابة على حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

حدد الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة في المواد من 55 إلى 60 سلطات منظمة الأمم المتحدة واختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان، وقد انتهجت في سبيل ذلك إنشاء الأجهزة التابعة للمنظمة، والمختصة بحماية ورقابة حقوق الإنسان، وكذلك اللجان المتخصصة للرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المنشئة عن طريق اتفاقيات خاصة بحقوق معينة وبطائفة بعينها ومن أهم هذه اللجان: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واللجنة المعنية بالاختفاء القسري<sup>(10)</sup>.

## أولاً- أجهزة الأمم المتحدة للرقابة على حقوق الإنسان

### 1. الجمعية العامة

مارست الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، فهي بمثابة البرلمان لها، تتناقش أية مسائل تدخل في نطاق اختصاصها، وتضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة، والعضوية فيها مفتوحة لكافة الدول دون تمييز، وقد أنشئت في سبيل ذلك العديد من الهيئات الرقابية، واللجان الفرعية تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة بنود حقوق الإنسان.

### 2. مجلس الأمن

لم يمنح ميثاق منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن مهمة حماية حقوق الإنسان، إلا أن التفسير الواسع لأحكامه هو الذي أدى به إلى ممارسة اختصاص جديد لم يرد بالميثاق، وذلك بالربط بين حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وتؤكد ذلك في بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 يناير 1992 بشأن البند المعنون (مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين) فعمليات مراقبة الانتخابات، والتحقق من احترام حقوق الإنسان، وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين.

وتعد القرارات الصادرة عنه ملزمة؛ نتيجة تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب المادة (25) من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

### 3. المفوض السامي لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي مكتب الأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية. وقد أنشئت وظيفة

المفوض السامي لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا سنة 1993م<sup>(11)</sup>.

وتختص المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعزيز التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وتوفير الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك تختص بالتنسيق لبرامج الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العديد من المهام التي تؤكد في مجملها على تعزيز حقوق الإنسان وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال<sup>(12)</sup>.

#### 4 . المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، عملياً يمارس مهامه في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة، إلا أن هذا لا يفقده استقلالته في تنفيذ مهامه. ويختص المجلس بتقديم التوصيات فيما يتعلق بإشاعة واحترام حقوق الإنسان ومراعاتها، ووضع ما يلزم من الترتيبات مع الدول والوكالات المتخصصة لموافاته بالتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان<sup>(13)</sup>.

#### 4 . مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويتألف من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم. ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات التي لها علاقة بحقوق الإنسان والتي تتطلب اهتمامه على مدار العام. ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويقوم باستعراض التقارير الدورية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي

أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ويتولى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين وممثلين خاصين، وخبراء مستقلين، وأفرقة عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء كما تضطلع هذه الأفرقة برصد القضايا الموضوعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها<sup>(14)</sup>.

## 5. محكمة العدل الدولية

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، لا يمكن للأفراد اللجوء إليها لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة ضدهم، حيث يقتصر ذلك على الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك الدول المصادقة على للنظام الأساسي للمحكمة، وأخيراً الدول الراغبة في التقاضي أمامها من غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في نظام المحكمة الأساسي.

### ثانياً: اللجان المشكلة بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان

حددت الاتفاقيات المبرمة من قبل الأمم المتحدة الآليات الرقابية التي تتبع من قبل هذه اللجان عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، من قبل الدول الأعضاء في الظروف العادية، أو أثناء إعلان حالة الطوارئ، ويمكن ايجاز هذه الآليات في الآتي: -

### 1- نظام التقارير

تتولى هذه اللجان تلقي التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في المنظمة والتي تحدد أنواع الانتهاكات والبيانات والمعلومات المتعلقة بها، حيث يتم مناقشتها ودراستها علناً بحضور ممثلي الدول الأطراف، وإحالة النتيجة النهائية بموجب تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، متضمنة ملخصاً لأعمال اللجان، وكذلك الانتهاكات التي ارتكبتها الدول الأعضاء لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.<sup>(15)</sup>

## 2 - الشكاوى المقدمة من الأفراد

يجوز للجان السابقة عدا لجنة مناهضة التعذيب النظر في الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد حقوقهم وحررياتهم الأساسية، خاصة في الظروف الاستثنائية المعلنة من قبل الدول الأعضاء، ويشترط في مقدم الشكاوى أن يكون خاضعا لولاية إحدى الدول الأعضاء في الإتفاقية المبرمة في هذا الشأن، وأن يستتفد مقدم الشكاوى طرق الطعن المنصوص عليها بالقوانين الداخلية. (16)

وتختص بعض هذه اللجان بإجراء التحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان سيما تلك التي تحدث في حالة الطوارئ، بشرط توفر أدلة وبيانات موثقة تتضمن الانتهاكات المرتكبة من الدولة وتؤدي إلى إدانتها، حيث يقتصر إجراء مثل هذه التحقيقات على خمس لجان فقط من اللجان المشار إليها أعلاه وتمثل في لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة المعنية بحقوق الطفل. ويتم التحقيق بسرية تامة، حيث تقوم اللجان بدراسة الاستنتاجات وتحليلها ورافق المقترحات والتوصيات بالتقرير السنوي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة. (17)

## 3 - البلاغات بين الدول

تقوم اللجان المعنية بحقوق الإنسان في بعض الأحيان بالنظر في البلاغات المقدمة من الدول الأعضاء ضد دول أخرى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة عندما ترتكب في ظروف استثنائية تعطل فيها القوانين العادية وتقوم اللجنة المقدم إليها البلاغ بإعداد تقرير يحتوي على بيان موجز لما توصلت إليه اللجنة، يعرض على الجمعية العامة ضمن تقريرها السنوي المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.



وجدير بالذكر أن الجمعية العامة إذا رأت أن هذه الانتهاكات تمثل خطراً على السلم والأمن الدوليين أن تحيل الموضوع إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، أو إحالتها إلى محكمة الجنايات الدولية إذا لزم الأمر<sup>(18)</sup>.

#### الفرع الثاني / آليات الرقابة الدولية وفقاً لميثاق روما

تضمن ميثاق روما<sup>(19)</sup> النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية كآلية كالمهمة وأساسية في حماية حقوق الإنسان، ومعاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، خاصة في حالات الطوارئ والنزاعات الداخلية، حيث تضمن هذا النظام آليات يتم من خلالها الرقابة على الانتهاكات المرتكبة من قبل الدول والمسؤولين الرسميين ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أهم هذه الآليات: .

#### أ . آليات تتعلق بإحالة الانتهاكات ومرتكبيها للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل أهم هذه الآليات في إحالة دولة طرف، أو مجلس الأمن إلى المدعي العام بالمحكمة لأية حالة لارتكابها جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة،<sup>(20)</sup> حيث تباشر المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال هذه الجرائم، سعياً وراء معاينة مرتكبيها بهدف الحد من الانتهاكات الممنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>(21)</sup>

#### ب - آليات تتعلق بإجراءات التحقيق

يتم التحقيق من قبل المدعي العام بالمحكمة بعدة مراحل تبدأ بالشروع في التحقيق، ثم إصدار أوامر الضبط والاحضار، وانتهاءً بتوجيه الإتهام، نوضحها بإيجاز على النحو التالي:

## 1 . الشروع في التحقيق

تطبيقاً لنص المادة 53 من الباب الخامس من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(22)</sup> يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له، ويبلغ الدائرة التمهيدية للمحكمة بناء على طلب الدولة التي أحالت الدعوى للمحكمة، أو مجلس الأمن الدولي، إذا ما توافر لديه الاعتقاد بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة الخامسة المشار إليه، حيث يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام مباشرة التحقيق مع المتهم بارتكاب الجريمة واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة حماية حقوق الإنسان.

## 2 . أوامر القبض والاحضار

تطبيقاً لنص المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(23)</sup> تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب من المدعي العام أمراً بالقبض، إذا اقتضت بعد فحص الطلب، والأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام، ورأت أن هناك أسباب معقولة تؤيد ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب جرائم أخرى، ويتم تنفيذ أوامر القبض في الدولة المتحفظة، وينقل الشخص للمثول أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن.

## 3 . اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية

تطبيقاً لنص المادة 61 من ميثاق روما تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، مدعماً بأدلة الإثبات سواء في حضور الشخص المنسوبة إليه التهمة أو موكله، وكذلك في حالة غيابه إذا تعذر حضوره أو القبض عليه لسبب من الأسباب، ثم تشكل بعد ذلك هيئة " دائرة ابتدائية " لإجراء المحاكمة ونظر الدعوى.

### ج . آليات إجراء المحاكمة

تطبيقاً للمادة 62 من الباب السادس من نظام روما الأساسي، تتعقد المحاكمة في مقر المحكمة بحضور المتهم أمام الدائرة الابتدائية في جلسات علنية، حيث يتم تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويُمكن المتهم من الدفاع عن نفسه من خلال حضور من يدافع عنه، على أن يتم إصدار القرار بعد المداولة من جميع قضاة المحكمة كتابة، ويصدر الحكم في حضور المتهم متى أمكن ذلك.

### د . آليات الاستئناف وإعادة النظر

تضمنت المادة 81 من نظام روما الأساسي على إجراءات استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، حيث أجازت للمدعي العام ومن صدر الحكم ضده استئنافه أمام الدائرة الاستئنافية، إذا شاب الحكم خطأ إجرائي، أو خطأ في الوقائع، أو خطأ في القانون، حيث تحكم الدائرة بعد المداولة بتأييد الحكم أو بإلغائه؛ كذلك يسمح باستئناف القرارات التمهيدية بنفس الآلية السابقة.

### المطلب الثاني : آليات الرقابة الدولية على حالة الطوارئ وفقاً للاتفاقيات الإقليمية

تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث آليات الرقابة الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، وخلصنا إلى أهمية هذه الآليات وتطبيقها عملياً من قبل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، وقد سارت على نفس النهج الأجهزة والمنظمات الإقليمية المختصة بحقوق الإنسان وأهمها: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أنشئت لجان تابعة لمجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالرغم من وجود الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي سارت على نفس الدرب وانشئت لجنة ومحكمة لحماية حقوق الإنسان، إلا إننا سنقتصر على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كنموذج يعد

الأقدم تاريخياً من حيث النشأة، ثم نستعرض الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، باعتبار أن ليبيا من الدول المؤسسة للاتحاد من جهة، وأنها تقع ضمن النطاق الجغرافي الأفريقي من جهة أخرى، وسنتناول ذلك تفصيلاً وفقاً للآتي: .

### الفرع الأول / آليات الرقابة على حقوق الإنسان اوروبا

أُبرمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتم التوقيع عليها في روما سنة 1950م من قبل أعضاء مجلس أوروبا، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3/9/1953م، وقد تضمنت هذه الإتفاقية المبادئ والأهداف المقررة لحماية حقوق الإنسان. (24)

وقد قررت الدول الأعضاء في الإتفاقية إنشاء لجنة أوروبية لرقابة ومتابعة حقوق الإنسان وفقاً للأهداف المنصوص عليها في الإتفاقية، وكذلك إنشاء محكمة أوروبية لتحقيق الرقابة القضائية على الانتهاكات المرتكبة ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وسوف نتعرض لهما تباعاً على النحو التالي: .

### أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتشكل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء يعادل الدول الأطراف فيها لمدة ست سنوات، وتختص بالنظر في الطعون التي ترفع اليها والمتعلقة بالإخلال بالحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإعداد تقارير عن الانتهاكات المرتكبة من الدول الأعضاء، وتقبل الطعون في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الداخلية، والتي تنطوي على انتهاك أو إخلال بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، ولها أن تقوم بتسوية النزاع ودياً بعد إجراء التحقيقات اللازمة، وإن تعذر ذلك تقوم بإعداد تقارير ترفع إلى اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا والتي تعد الجهاز التنفيذي لهذه الإتفاقية، وتتكون من وزراء خارجية

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتتولى اللجنة النظر في هذه التقارير وتصدر بشأنها قرارات بالإدانة للدولة المخالفة بأغلبية ثلثي الأعضاء.<sup>(25)</sup>

وجدير بالذكر أنه قد تم التخلي عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية من آليات الرقابة بعد المناقشات الطويلة والمقترحات العديدة من قبل مجلس أوروبا التي أدت إلى اعتماد جهاز رقابي واحد على الإتفاقية يتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلغاء آلية ازدواجية الحماية.<sup>(26)</sup>

### ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تُعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(27)</sup> الأداة والآلية القضائية للرقابة على حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، وتتكون من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأطراف في الإتفاقية، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الذي تقوم به الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتولي السلطة القضائية في النظم الداخلية للدول، ويتم انتخابهم لمدة 6 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم بعد هذه المدة لمدة أخرى. وقد تم تعديل هذه المدة بموجب المادة 2 من البروتوكول الرابع عشر الملحق لإتفاقية الأوروبية<sup>(28)</sup> مدة ولاية انتخاب القضاة بتسع سنوات غير قابلة للتجديد خلافاً لما كان عليه الحال سابقاً، وأكدت نفس المادة على انتهاء ولاية أي من قضاة المحكمة متى بلغ سبعون سنة، كما تم إلغاء المادة 24 من الإتفاقية.<sup>(29)</sup>

وتقتصر أهلية التقاضي أمام المحكمة على الدول الأطراف في الإتفاقية، وعلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سألقة الذكر؛ وفي جميع الأحوال يتعين عرض أي نزاع يمثل اعتداءً وانتهاكاً لحقوق الإنسان ابتداءً على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تتولى إحالتها إلى المحكمة قبل مضي ثلاثة أشهر.<sup>(30)</sup>

ويدخول البروتوكول الرابع عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، أصبح من حق الأفراد اللجوء إلى المحكمة مباشرة من دول الحاجة لموافقة أية دولة طرف في الإتفاقية بما في ذلك دولته. وقد منح هذا البروتوكول اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة، وتقديم شكوى أمامها ضد أية دولة من الدول الأطراف في حالة رفضها تنفيذ القرارات النهائية لهذه المحكمة في القضايا التي هي طرف فيها. (31)

### الفرع الثاني/ آليات الرقابة على حقوق الإنسان في أفريقيا

حدد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (32) الصادر عن اجتماع القمة الثامن عشر لرؤساء منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981م عدة مبادئ لحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، والمحافظة على الأمن والسلام والبيئة والتنمية (33).

وقد وضع هذا الميثاق آليات لحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والشعوب وتطبيق نصوص الميثاق وتحقيق أهدافه ومبادئه، حيث أنشأ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد استمر العمل بهذه الآليات بعد نشأة الاتحاد الإفريقي، وسنتناول هذه الآليات تفصيلاً على النحو الآتي: .

### أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية سابقاً " الاتحاد الإفريقي حالياً" لمدة ست سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مدد أخرى (34).

وتختص هذه اللجنة بتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم الدورات والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات

الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات للحكومات عند الضرورة، وكذلك صياغة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، وتضمينها في النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية، بالتعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وتقديم تفسير للأحكام الواردة في هذا الميثاق لأية دولة طرف في الاتحاد. وتتولى اللجنة أيضاً تلقي البلاغات والشكاوى والتقارير من الدول والأفراد فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، والتواصل مع الدول لحل المنازعات بالطرق الودية، وإذا لم تتمكن من ذلك تحيل تقريرها متضمناً الوقائع والنتائج التي توصلت إليها إلى مؤتمر الدول والحكومات مشفوعاً بالتوصيات التي تراها اللجنة<sup>(35)</sup>.

### ثانياً: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تُعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(36)</sup> مكملة لرسالة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق حقوق الإنسان والبروتوكول المنشئ لها، أو أية وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية، وتفصل المحكمة في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها. وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، يتم انتخابهم وفقاً لكفاءتهم الشخصية، ومن بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية، والمشهود لهم بالخبرة العلمية والعملية في مجال حقوق الإنسان، ويتمتع القضاة بالحصانة المعهودة للدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما يتمتعون بالحصانة ضد الإيقاف والعزل.

وتتولى المحكمة ابداء الآراء الاستشارية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بناء على طلب أية دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية " الاتحاد الأفريقي حالياً"، أو أية من هيئاتها، أو منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد الأفريقي<sup>37</sup>.

وترفع الدعاوى أمام هذه المحكمة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ولجنة حقوق الإنسان الأفريقية، والمنظمات الحكومية، كما يجوز للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة مراقب أمام اللجنة والأفراد أن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة، بشرط أن يصدر إعلان من قبل الدولة العضو تعترف فيه بهذا الاختصاص للمحكمة<sup>(38)</sup>.

ويعد نظر الدعوى والاستماع إلى المرافعات تصدر المحكمة الأوامر المناسبة لمواجهة وعلاج انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك في ذلك تقدير التعويضات والإصلاحات العادلة. وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية وتكون نهائية غير قابلة للطعن<sup>(39)</sup>، ويعلن الحكم إلى أطراف الدعوى، ويحال إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، وإلى لجنة حقوق الإنسان والشعوب، ويتم إخطار مجلس الوزراء بالاتحاد لمراقبة تنفيذ الحكم نيابة عن الجمعية العامة<sup>(40)</sup>. وجدير بالذكر أن الآليات المعنية بحماية ومراقبة حقوق النسان الإقليمية والدولية السابق عرضها لها في هذا البحث وان كانت قررت كمبادئ عامة تطبق في الظروف العادية، فمن الأجدر تطبيقها على الظروف الاستثنائية التي تعصف بالدول، والتي عادة ما تشهد انتهاكات جسيمة وخطيرة على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، تختلف في حجمها وآثارها عن تلك التي تحدث في الظروف العادية.

#### خاتمة:

من خلال ما سبق طرحه تبين لنا أن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة اهتمت بإشاعة واحترام حقوق الإنسان، ونصت على مشروعية الرقابة على تطبيق



الحقوق والحريات وعدم تعرضها للانتهاكات، وأنشئت تحقيقاً لتلك الأهداف العديد من الآليات، سواء كانت إجرائية أو هيئات تتمثل في اللجان والمحاكم على المستويين العالمي والإقليمي. وقد استنتجنا من خلال ذلك ان الرقابة الدولية على حقوق الإنسان مشروعة، ويحق للمنظمات الدولية والاقليمية التدخل في شؤون أية دولة من الدول الأعضاء لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الانتهاكات التي ترتكب في الظروف العادية والاستثنائية، ولا يعد ذلك خرقاً للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بأهم مبادئها وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما استنتجنا عدم كفاية نظام التقارير الذي تمارسه اللجان التعاقدية لضمان تقييد الدول الأطراف التزاماتهم التعاقدية الدولية لعدم الزامية القرارات الصادرة عنها، وتجرد قرارات اللجان التعاقدية وتوصياتها من صفة الالزام على الرغم من ممارستها لمهامها بأسلوب شبه قضائي خاصة في مجال التحقيق وتقصي الحقائق.

من خلال هذه النتائج نوصي بمنح اللجان التعاقدية ذات الاختصاص بتلقي الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف والأفراد صلاحية إصدار قرارات موسومة بالالزام، وتمكينها من إحالة الشكاوى إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيها وتسويتها وتعويض ضحايا الانتهاكات الناتجة عنها.

كما نوصي أيضاً بإنشاء دوائر استئنافية في المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وإعطاء المتقاضين فرصة الطعن على الأحكام الصادرة بحقهم تحقيقاً لأكبر قدر من العدالة.

## الهوامش

- (1) صدر في 12 ديسمبر 1966م، ويتألف من ديباجة و53 مادة. منشور بشبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>
- (2) انظر في هذه المعنى: محمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 58.
- (3) تُعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية يعقدها مجلس أوروبا بتاريخ 3 نوفمبر 1950م ودخلت حيز التنفيذ في 13 سبتمبر 1953م بعد تصديق 10 دول عليها، وتهدف الى تكريس الاتحاد بين الدول الأوروبية على أساس تعزيز الحرية والديمقراطية.
- (4) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراجعية للنشر والتوزيع والإعلان، عمان، الأردن، 2012م، ص 123.
- (5) أنظر في هذا المعنى: خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1999م، ص 189.
- (6) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الإنسان. تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر عام 1969. دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 بعد إيداع صك الموافقة الحادي عشر (صك غرينادا).
- (7) انظر تفصيلاً نص الاتفاقية على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>
- (8) هيثم مناع وآخرون، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهالي للطباعة، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2000م، ص 152.
- (9) هادي نعيم المالكي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011م ص 124.

- (10) نور الهدى فلاح ومحمد بولاعة، الآليات الأممية لرقابة حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016م، ص 61 وما بعدها.
- (11) قرار الجمعية العامة رقم 48/141 المؤرخ في 20/12/1993م.
- (12) للمزيد ينظر قرار الجمعية العامة رقم 48/141 على الرابط التالي:  
[https://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/48/141&Lang=A](https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/48/141&Lang=A)
- (13) محمد سعيد الدفاق وآخرين، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، ص 61.
- (14) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص 210.
- (15) محمد خليل موسى ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان ووسائل الرقابة، ج 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 258.
- (16) علي عبد الله اسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة على حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 85.
- (17) انظر في هذا المعني: نور الهدى فلاح ومحمد بولاعة، الآليات الأممية لرقابة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 71.
- (18) محمد الحوثي فرحات وآخرين،
- (19) معاهدة تأسست بموجبها محطة الجنايات الدولية اعتمدت في مؤتمر دبلوماسي عقد في روما في 17 يونيو 1998م بأغلبية 120 صوتا مقابل 7 أصوات (الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، ليبيا، قطر، العراق، اليمن وإسرائيل) وامتناع 21 عصوا عن التصويت ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002م.
- (20) نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على انه (1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: -

- أ . جريمة الإبادة الجماعية.
- ب . الجرائم ضد الإنسانية.
- ج . جرائم الحرب.
- د . جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.)

(21) محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الأهلية الخاصة الأردن بعنوان " القضاء الجنائي الدولي الواقع والتحديات " المنعقد في 9 - 11/مايو/2006م، ص44.

(22) نصت المادة 53 على الاتي (1-يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في: -

أ . ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب . ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج . ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2-إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة: -

أ . لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو

ب . لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو

ج . أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتقال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3-أ. بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 ، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار .

ب . يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية.

4- يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

(23) نصت المادة 58 على أنه (1-تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتضت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ . وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو

ب . أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

1. لضمان حضوره أمام المحكمة، أو
  - 2 " لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو
  - 3 " حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنتشأ عن الظروف ذاتها.
- 2- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي: -
- أ . اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
  - ب . إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
  - ج . بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
  - د . موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
  - هـ . السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
- 3- يتضمن قرار القبض ما يلي: -
- أ . اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
  - ب . إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها
  - ج . بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- 4- يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.
- 5- يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.
- 6- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على

النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

7- للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي: -

أ . اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب . التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج . إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د . بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

(24) انظر على نحو مفصل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:-

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

(25) انظر تفصيلاً نص المادة 4/32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(26) تم هذا التعديل باعتماد البروتوكول رقم 11 من قبل لجنة الوزراء لمجلس أوروبا بتاريخ

1994/04/11م ودخل حيز التنفيذ في 1998/11/01م.

(27) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي أعلى هيئة قضائية في القارة الأوروبية. مقرها في

مدينة ستراسبورغ شمال شرق فرنسا، وتتمثل مهمتها في ضمان احترام الحقوق الأساسية

لنحو 830 مليون شخص يعيشون في الدول الأعضاء الـ 47 في مجلس أوروبا. تأسست

- عام 1959، وتضم ممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى دول أخرى مثل تركيا وروسيا وأرمينيا.
- (28) اعتمد البروتوكول الرابع عشر من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا وصدر في 2004/05/13م، ودخل حيز النفاذ في 2010/06/01م
- (29) جنيدي مبروك، المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، العدد الثامن عشر، الجزائر، ص 173.
- (30) انظر المواد 38،39،40 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان.
- محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ص122.124.
- (32) هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) في 27 يونيو 1981، بينما دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986
- (33) انظر تفصيلا المادة 22 من الميثاق الافريقي لحقوق النسان والشعوب.
- (34) المادة 36 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (35) انظر تفصيلا المادة 45 من الميثاق الافريقي لحقوق النسان والشعوب.
- (36) أنشئت بموجب البروتوكول الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية الرابع والثلاثين المنعقد في بوركينا فاسو في 10 يونيو 1998م، كما ورد النص عليها في المادتين 5،18 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي الموقع في لومي بتاريخ 11 يونيو 2000م.
- (37) انظر المادة 4 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- (38) انظر المادة 6/34 من البرتوكول المنشئ لهذه المحكمة.
- (39) انظر المادة 25 من البرتوكول المنشئ لهذه المحكمة.
- (40) المادة 27 من البرتوكول المنشئ لهذه المحكمة.